

أضواء البيان

@ 142 مالک أيضاً . إلا أن المالكية يقولون : إن طال حبسهم ولم يحلفوا تركوا ، وعلى كل واحد منهم جلد مائة وحبس سنة . ولا أعلم لهذا دليلاً . وأظهر الأقوال عندي : أنهم تلزمهم الدية بنكولهم عن الأيمان ، ورواه حرب بن إسماعيل عن أحمد ، وهو اختيار أبي بكر . لأنه حكم ثبت بالنكول فثبت في حقهم ها هنا كسائر الدعاوى . قال في المغني : وهذا القول هو الصحيح ، والله تعالى أعلم . .

الفرع الخامس اختلف العلماء في أقل العدد الذي يصح أن يحلف أيمان القسامة . فذهب مالك وأصحابه إلى أنه لا يصح أن يحلف أيمان القسامة في العمد أقل من رجلين من العصبة . فلو كان للمقتول ابن واحد مثلاً استعان برجل آخر من عصبة المقتول ولو غير وارث يحلف معه أيمانها . وأظهر الأقوال دليلاً هو صحة استعانة الوارث بالعصبة غير الوارثين في أيمان القسامة . لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لحويصة ومحبيصة : (يحلف خمسون منكم . .) الحديث . وهما ابنا عم المقتول ، ولا يرثان فيه لوجود أخيه . وقد قال لهم (يحلف خمسون منكم) وهو يعلم أنه لم يكن لعبد الله بن سهل المقتول عشرون رجلاً وارثون . لأنه لا يرثه إلا أخوه ومن هو في درجته أو أقرب منه نسباً . .

وأجاب المخالفون : بأن الخطاب للمجموع مراداً به بعضهم ، وهو الوارثون منهم دون غيرهم ولا يخفى بعده . فإن كانوا خمسين حلف كل واحد منهم يميناً . وإن كانوا أقل من ذلك وزعت عليهم بحسب استحقاقهم في الميراث . فإن نكل بعضهم رد نصيبه على الباقيين إن كان الناكل معيناً لا وارثاً . فإن كان وارثاً يصح عفو عن الدم سقط القود بنكوله ، وردت الأيمان على المدعى عليهم على نحو ما قدمنا . هذا مذهب مالك رحمه الله . .

وأما القسامة في الخطأ عند مالك رحمه الله فيحلف أيمانها الوارثون على قدر أنصائبهم . فإن لم يوجد إلا واحد ولو امرأة حلف الخمسين يميناً كلها واستحق نصيبه من الدية . . وأما الشافعي رحمه الله فقال : لا يجب الحق حتى يحلف الورثة خاصة خمسين يميناً سواء قلوا أم كثروا . فإن كان الورثة خمسين حلف كل واحد منهم يميناً وإن كانوا أقل أو نكل بعضهم ردت الأيمان على الباقيين . فإن لم يكن إلا واحد حلف خمسين يميناً واستحق حتى لو كان من يرث بالفرص والتعصيب أو بالنسب والولاء حلف واستحق . .

وقد قدمنا أن الصحيح في مذهب الشافعي رحمه الله : أن القسامة إنما تستحق بها